دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : شـــوال ١٤٤٠هـ

الموافق : يونيـــو ٢٠١٩م

التقريـر (٢١)

السيد / رئيس مجلس الأمـــة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقريـر الحادي والعشرين** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشـركات. (والمحالين بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة الخامسة يوم الاثنين
الموافق ٢٠١٩/٧/١
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٩/٦/٣٠

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

صلاح عبد الرضا خورشيد

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة رقم (٢١)	١ ــ ٨
٢	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	٩ ــ ٢٠
٣	الجـــدول المقـــارن	٢١ - ٤٣
٤	الاقتراح بقانون الأول رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (٧٤)	٤٤ - ٥٤
٥	الاقتراح بقانون الثاني	٥٥ - ٦٤

التاريخ : ٤ شـــوال ١٤٤٠هـ
الموافق : ٧ يونيـــو ٢٠١٩م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقـــاد العـادي الثالث

التقرير الحادي والعشـرون
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــن :

١-الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات ، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عودة العودة الرويعي، د. خليل عبد الله أبل ، عبد الله يوسف الرومي، يوسف صالح الفضالة، خالد حسين الشطي (المحال بصفة الاستعجال)

٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات ، المقدم من السادة الأعضاء/ أحمد نبيل الفضل، صلاح عبدالرضا خورشيد، خالد حسين الشطي، يوسف صالح الفضالة (المحال بصفة الاستعجال)

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الاقتراح بقانون الأول بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦، رفق تقرير اللجنة التشريعية والقانونية رقم (٧٤) ، كما أحال الاقتراح بقانون الثاني بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ و ٢٠١٩/٦/٢٦، وقد حضر جانباً منهما كل من:

وزارة التجارة والصناعة:

السيد / خالد ناصر الروضان	**وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات**
- السيد / د. صالح العقيلي	الوكيل المساعد لشؤون الشركات والتراخيص التجارية
- السيد / د. اياد سعدالله	مستشار
- السيد / د. محمد الوسمي	مستشار
- السيد / د. محمد رباح المطيري	مستشار
- السيد / عبد الله سنان	مستشار

عمل اللجنة:

اطلعت اللجنة على الاقتراحين بقانونين واتضح لها أن الاقتراح بقانون الأول يهدف إلى تحقيق المرونة في إجراءات عزل وتعيين مدير الشركة بقرار من الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة، بدلاً من أن يكون اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية. أما الاقتراح بقانون الثاني فيهدف إلى معالجة متطلبات التطبيق العملي لقانون الشركات من خلال تعديل النصوص القائمة لمزيد من الإيضاح في إطار تيسير الإجراءات ودواعي النصوص التشريعية وذلك تسهيلاً لتأسيس الشركات نظراً لما تمثله من إضافة في الاقتصاد المحلي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أن نصوص الاقتراح بقانون الأول لا تشوبه أي شبهة مخالفة أحكام الدستور.

رأي وزارة التجارة والصناعة:

أكدت الوزارة على أهمية التعديلات المقدمة على القانون المشار إليه وذلك لتسهيل تأسيس الشركات نظراً لما تمثله من إضافة في الاقتصاد المحلي، ولإزالة أي غموض في نصوص القانون الحالي ومعالجة ما أظهره التطبيق العملي من ضرورة تطلبت التدخل التشريعي لبعض مواد القانون.

كما أوضحت الوزارة على أهمية التعديل المقدم على المادة (١٩٨) وذلك بمنح مكافآت سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حتى في حال قررت الجمعية العمومية عدم توزيع الأرباح في هذه السنة، حيث نوهت الوزارة على عدم ربط الربح بالمكافآت المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة وذلك لعدم انتقاص ما قامت به الإدارة من أعمال وجهد خلال السنة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنـــة:

وبناءً على ما سبق قررت اللجنة تشكيل فريق عمل مكون من المكتب الفني باللجنة وممثلي وزارة التجارة والصناعة للنظر في الاقتراحين بقانونين، حيث شكل الفريق كالتالي :

المكتب الفني للجنة :

- السيدة / د. هالة فهد الحميدي — مدير مكتب اللجنـة
- السيدة / د. عزيزة الشـــريف — مستشـــار اللجنـة
- السيد / د. رمضـان بطيـــخ — مستشـــار اللجنـة
- السيد / أ . تميـــم بنغموش — مستشـــار اللجنـة
- السيدة / زينب الزنكـــوي — رئيس قسم التقارير
- السيد / ســـالم الشـــهاب — باحث مالـــي أول
- السيدة / مريـم الشـــويعر — باحـــث مالـــي

المكتب الفني للحكومة :

- السيد / د. ايـــاد سعدالله — مســـتشـــار
- السيد / د. محمد الوســـمي — مســـتشـــار
- السيد / د. محمد رباح المطيري — مســـتشـــار
- السيد / عبد الله ســـنان — مســـتشـــار

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد عقد الفريق عدة اجتماعات انتهى فيها إلى صياغة مسودة بالتعديلات رفعها إلى اللجنة . وقد اطلعت اللجنة عليها وقررت ما يلي :-

١- ضرورة تعديل اتفاق المساهمين خارج إطار عقد التأسيس بجعله ملزماً لأطرافه مع وضع آلية لتنظيم كيفية التعامل مع النزاعات التي تنشأ في حال مخالفته .

٢- توسيع المشاركة في الاكتتابات العامة وذلك من خلال السماح للبنوك المحلية في عقد اتفاقات مع البنوك الأجنبية لتمثيلها في الاكتتاب نيابة عنها .

٣- السماح بالمشاركة في اجتماعات الجمعية التأسيسية والعمومية من خلال وسائل الاتصال الالكترونية وذلك بهدف التسهيل على المساهمين وزيادة مشاركتهم في الاجتماعات.

٤- تفعيل عقد التأسيس وذلك من خلال شمولية كافة الشروط الواردة والمتعلقة في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة وعدم اقتصارها فقط على الشروط الواردة في نص المادة .

٥- إلزام رئيس الجمعية وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين من الأقلية بتدوين قرارات الجمعية العامة والتحفظات، وذلك أن القانون الحالي لا ينظم هذه المسألة.

٦- وضع هيئة أسواق المال قواعد تنظم الافصاحات المطلوبة من الوكلاء ومن ينوب عن المساهمين في حضور الجمعيات العمومية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٧- إلزام الشركات المساهمة المقفلة بحفظ سجل المساهمين لدى وكالة المقاصة وفق الضوابط التي تضعها هيئة أسواق المال .

٨- السماح للمؤسسات الحكومية لتأسيس شركات مساهمة مقفلة بشكل منفرد ، حيث أن النص الحالي يتطلب وجود خمسة مساهمين .

٩- عدم السماح بتحول الشركات غير الربحية إلى شركات ربحية ، وتنظيم حالات تصفية الشركات.

١٠- إلزام العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت .

التصويـــــت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى ما يلي :-

١- عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون الأول.

٢- الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون الثاني (بعد التعديل)، وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

فيصل محمد الكندري

المرفقات:

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- الجـــدول المقـــارن.
- الاقتراحين بقانونين.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

تقرير (٢١)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن :

عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والمحالين بصفة الاستعجال)

إعداد : زينب ممدوح الزنكوي

مريم محمد الشويعر

سالم شهاب

مراجعة : د. هالة فهد الحميدي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

المرفقـــــات:

- **النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية**
- **الجـــــدول المقـــــارن.**
- **الاقتراحين بقانونين.**

مرفق (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بإصدار قانون الشركات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام { ٣٠ و١٢٩ (فقرة أولى) و ١٤٣ و١٩٣ و٢٠٦ و٢٠٨ (فقرة أولى) و٢٢٦ و٢٣٤ (فقرة أولى) و٢٣٥ و٢٦٦ } من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه – النصوص التالية :

مادة (٣٠) :

" يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء – في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس – إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم ، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطاً يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة ، كما لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الشروط من الجهة المختصة في الشركة . ويعد اتفاق المساهمين ملزماً لأطرافه وفي حال مخالفته يجوز لأطراف الاتفاق التقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بتحييد الأسهم أو الحصص محل الاتفاق من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع أمام المحكمة المختصة . ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

مادة (١٢٩) فقرة أولى :

" يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية أو من يمثلها في الخارج " .

مادة (١٤٣) :

" لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها .

فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع .

www.kna.kw

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة ، وكل من يجب حضوره الاجتماع ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية " .

مادة (١٩٣) :

" يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير ، أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة .

٤- أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخـرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط " .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٢٠٦) :

" تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال .

وفي الشركات المساهمة المقفلة يتولى رئيس الجمعية العامة وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين الحاضرين من الأقلية تدوين قرارات الجمعية العامة وتحفظات المساهمين إن وجدت والمصادقة عليها وتقديم تقريراً حول هذه القرارات والتحفظات إلى الوزارة .

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية " .

مادة (٢٠٨) فقرة أولى :

" لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه . وتصدر الهيئة القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية .

مادة (٢٢٦) :

" مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية ، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ، ووفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة " .

مادة (٢٣٤) فقرة أولى :

يقتصر الاكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المقفلة عند التأسيس على المؤسسين. وتختص الهيئة بوضع قواعد التعامل في تلك الأسهم والتصرف فيها وضوابط حفظ سجل المساهمين لهذه الشركة على أن تراعي هذه القواعد أن تتم عمليات التداول والتسوية والتقاص على هذه الأسهم وحفظها من خلال أنظمة تقنية متكاملة، ويجوز للهيئة تفويض البورصة في وضع تلك القواعد وتحديد المواصفات الفنية لأنظمة تداول وتسوية وحفظ تلك الأسهم .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٢٣٥) :

" يجوز في غير شركات الالتزام أو الاحتكار ، دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير ، تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين ، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة ، ويستثني من ذلك الشركات المؤسسة من قبل الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة فيجوز لها أن تنفرد بالتأسيس أو أن تشرك فيها عدداً أقل ، ويشتمل هذا المحرر على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية :

١- أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم ، واودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة .

٢- أن الحصص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون ، وقد تم الوفاء بها كاملة .

٣- أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة للشركة .

٤- ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات متقدمة الذكر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) أو المصطلح (ش.م.ك.م) .

مادة (٢٦٦) :

" مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ، تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية :

١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه .

٣- صدور قرار وزاري بحل الشركة وذلك نتيجة هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية .

٤- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة .

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦- شـــهر إفلاس الشـــركة .

٧- صدور قرار وزاري بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية .

٨- صدور حكم قضائي بحل الشركة " .

(مـــادة ثانيـــة)

تضاف فقرة جديدة إلى كلٍ من المادتين (٣) و (١٩٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصوصها كالآتي :-

مـادة (٣) فقرة أخيرة :

" ولا يجوز تحويل الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية ، في حال التصفية تؤول جميع أموال الشركة – بعد سداد التزاماتها – إلى إحدى الجمعيات أو المبرات الخيرية المشهرة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامـــة غير العادية ".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـادة (١٩٩) فقرة أخيرة :

" وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت ، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها ، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل " .

(مـادة ثالثـة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بإصدار قانون الشركات

يأتي هذا القانون لتيسير الإجراءات وتسهيل تأسيس الشركات من خلال الاستجابة لدواعي معالجة متطلبات التطبيق العملي لقانون الشركات بتعديل بعض النصوص القائمة وإزالة الغموض الذي اعترض حسن تنفيذ بعض الأحكام الواردة فيه ويهدف هذا القانون في مادته الأولى إلى استبدال بنصوص المواد أرقام {٣٠ و١٢٩ (فقرة أولى) و١٤٣و١٩٣ و٢٠٦ و٢٠٨ (فقرة أولى) و٢٢٦ ، ٢٣٤ (فقرة أولى) و٢٣٥ و٢٦٦} من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بنصوص جديدة .

أما المادة الثانية من هذا القانون فتنص على إضافة فقرة جديدة إلى كل من المادتين (٣) و(١٩٩) من نفس القانون .

وتنيط المادة الثالثة برئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

وتهدف المواد التي تم تعديلها – بالاستبدال أو الإضافة – إلى تحقيق الغايات التالية :

أولاً : يرمي تعديل المادة (٣٠) إلى تعزيز المركز القانوني للاتفاقات التي أجازت هذه المادة إبرامها بين المؤسسين أو المساهمين أو الشركاء لتنظيم العلاقات فيما بينهم خارج

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

إطار التأسيس ، وذلك لحماية حقوق الأقليات بالشركات ، وهكذا فإن هذا التعديل يجعل اتفاق المساهمين ملزماً لأطرافه ويجيز لهم في حال مخالفة أحدهم له أن يتقدموا إلى قاض الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بتحييد الأسهم أو الحصص محل الاتفاق من التصويت لمدة يحددها القاضي أو لحين الفصل في النزاع ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

ثانياً : ويتوخى تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٢٩) إلى توسيع المشاركة في الاكتتابات العامة من خلال السماح للبنوك المحلية في عقد اتفاقات مع البنوك الأجنبية لتمثيلها في الاكتتاب نيابة عنها .

ثالثاً : ويجيز تعديل المادة (١٤٣) أن يكون حضور اجتماع الجمعية التأسيسية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بالنسبة لكل من المساهمين عبر وكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي الحسابات وكل من وجب حضوره ، على أن تبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة في ذلك .

ويهدف هذا التعديل إلى تفعيل المشاركة لجميع المساهمين في إدارة الشركة ومراقبة الإدارة ويحقق تعزيزاً إضافياً للأقليات في الشركة .

رابعاً : أما التعديل الوارد على المادة (١٩٣) فيهدف إلى تفعيل عقد التأسيس وذلك بالنص ضمن شروط العضوية لمجلس الإدارة المنصوص عليها في هذه المادة ، على الاعتداد كذلك بجميع الشروط الأخرى التي ترد في العقد المشار إليه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

خامساً : ويلزم التعديل المقترح على المادة (٢٠٦) رئيس الجمعية العامة – بالنسبة للشركات المساهمة المقفلة – وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين الحاضرين من الأقلية بتدوين قرارات الجمعية والتحفظات إن وجدت وتقديم تقرير عنها إلى الوزارة .

سادساً : جاء التعديل على الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) باختصاص هيئة أسواق المال بوضع القواعد المنظمة للافصاحات المطلوبة في توكيلات حضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية وذلك حماية لحقوق المساهمين .

سابعاً : ويعطي تعديل المادة (٢٢٦) للجمعية العمومية مرونة أكثر في تحديد فترات توزيع الأرباح ومواعيدها خلال السنة بدل الاقتصار على نهاية السنة المالية .

ثامناً : أما تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) فيهدف إلى تنظيم حفظ سجل المساهمين حيث تختص الهيئة بوضع قواعد التعامل في تلك الأسهم والتصرف فيها وضوابط الحفظ على أن تراعى تلك القواعد أن تتم عمليات التداول والتسوية والتقاص من خلال أنظمة تقنية متكاملة وتجيز هذه المادة للهيئة تفويض هذا الاختصاص إلى البورصة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

تاسعاً : ويسمح تعديل من المادة (٢٣٥) للمؤسسات الحكومية والهيئات والشركات التي تؤسسها الدولة تأسيس شركات مساهمة مقفلة بشكل منفرد دون الخضوع لشرط وجود خمسة مساهمين مؤسسين الذي تخضع له شركات المساهمة المقفلة الأخرى .

عاشراً : ينص تعديل بند ٣ من المادة (٢٦٦) على وجوب صدور قرار وزاري بحل الشركة في حالة هلاك أصولها على أن تنظم اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة في ذلك . كما أحال تعديل بند ٧ من نفس المادة إلى اللائحة ضوابط إلغاء قرار ترخيص الشركة .

حادي عشر : أضافت المادة الثانية من هذا القانون فقرة جديدة إلى المادة (٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه تنص على إضافة حكم يحظر على الشركات الغير الربحية التحول إلى شركات ربحية ، على أن تؤول جميع أموال الشركة – بعد سداد التزاماتها – إلى إحدى الجمعيات أو المبرات الخيرية بالكويت وذلك بقرار من الجمعية غير العادية .

ثاني عشر : وحرصاً على مبدأ عدم تعارض المصالح وتعزيز الشفافية أضافت المادة الثانية أيضاً فقرة جديدة على المادة (١٩٩) " تقضي – في حالة وجود ترخيص عام صادر عن الجمعية العامة العادية – بإلزام عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن المصلحة المباشرة أو غير المباشرة التي له أو لمن هم محددون في هذا المادة (الأزواج والأقارب من الدرجة الثانية) والامتناع عن التصويت ، كما ألزمت الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها مع حق المساهمين الحصول على نسخة من السجل .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق (٢)

الجـــدول المقـــــارن

جـــدول مقـــارن عـــن :

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات المقدم من السادة الأعضاء / د. عودة عودة الرويعي ، د. خليل عبدالله أبل ، عبدالله يوسف الرومي ، يوسف صالح الفضالة ، خالد حسين الشطي

(والمحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦)

٢- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات المقدم من السادة الأعضاء / أحمد نبيل الفضل ، صلاح عبدالرضا خورشيد ، خالد حسين الشطي ، يوسف صالح الفضالة ، د. خليل عبدالله أبل

(والمحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦).

٢٠١٩/٦/٢٧م

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــــه اللجنـــة	ملاحظات
قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ **بإصدار قانون الشركات** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل التجاري العقاري والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٥ ، - وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ،	**اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام القانون** **رقم (١) لسنة ٢٠١٦** **بإصدار قانون الشركات** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام القانون** **رقم (١) لسنة ٢٠١٦** **بإصدار قانون الشركات** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام القانون** **رقم (١) لسنة ٢٠١٦** **بإصدار قانون الشركات** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

نصوص مضافة　　نصوص معدلة　　نصوص ملغاة

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن إقراض شركات المساهمة الكويتية ، - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،				

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــــه اللجنـــة	ملاحظات
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢، - وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ، - وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار ، - وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية ،				

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، - وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ، - وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ، - وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي ، - وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية ، - وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت ، - وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ،				

-٣٥-

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــــه اللجنـــة	ملاحظات
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ، - وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ بإصدار قانون الشركات ، - وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :				

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
		(مـادة أولى)	(مـادة أولى)	
		يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣٠ و١٢٩ (فقرة أولى) و (١٤٣) و١٩٣ و١٩٨ (فقرة أولى) و٢٠٦ و ٢٠٨ (فقرة أولى) و٢٠٩ و ٢٢٦ و ٢٣٥ و ٢٦٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه – النصوص التالية :	يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣٠ و١٢٩ (فقرة أولى) و ١٤٣ و١٩٣ و٢٠٦ و ٢٠٨ (فقرة أولى) و٢٢٦ و٢٣٤ (فقرة أولى) و٢٣٥ و٢٦٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه – النصوص التالية :	الموافقة على التعديل
مـادة – ٣٠ -		**مـادة (٣٠) :**	**مـادة (٣٠) :**	يهدف التعديل إلى تعزيز المركز القانوني لمثل هذه الاتفاقيات والتي تستخدم عادة لتنظيم علاقة المساهمين والشركاء خارج إطار عقد التأسيس.
" يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء – في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس – إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطاً يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسـؤولية الناجمة عن تأسيس الشـركة ، كما لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة. وأن لا تتعارض شروط هذا الاتفاق مع القواعد الآمرة في هذا القانون " .		" يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء – في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس – إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم ، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطاً يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة ، كما لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة . وتعد اتفاقية المساهمين ملزمة لأطرافها وإن تعارضت مع عقد التأسيس ويبطل أي تصرف من قبل أي من الأطراف بالجمعية العامة بصفته مساهم أو شريك أو بصفته مدير أو عضو مجلس إدارة في حال تعارضت هذه التصرفات مع اتفاقية المساهمين " .	" يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء – في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس – إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم ، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطاً يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة ، كما لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة . ويعد اتفاق المساهمين ملزماً لأطرافه وفي حال مخالفته يجوز لأطراف الاتفاق التقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بتحييد الأسهم أو الحصص محل الاتفاق من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع أمام المحكمة المختصة . ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .	

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
الفصل الثاني **شروط التأسيس** **مادة – ٩٦-** يجب أن يشتمل عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة على البيانات التالية :- ١- اسم الشركة وعنوانها . ٢- أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم . ٣- مركز الشركة الرئيسي أو عنوان البريد الإلكتروني أو صندوق البريد . ٤- مدة الشركة إن وجدت . ٥- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة . ٦- مقدار رأس مال الشركة ، والحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك فيه . ٧- أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم ، أو بيان طريقة تعيينهم وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس . ٨- كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر . ٩- أي بيانات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية .	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصوص المواد (٩٦ بند ٧ ، ١١٤ بند ٥ ، ١١٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النصوص الآتية : **مادة (٩٦ بند ٧) :** أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشـركة من الشركاء أو من غيرهم ، أو بيان طريقة تعيينهم ، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس ، وذلك لحين انعقاد أول جمعية عامة عادية .			عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح الأول ذلك أن التعديل يخل بإرادة المؤسسين ويخالف ما جاء في عقد التأسيس

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
مادة – ١١٤ - يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية : ١- تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية وتقرير مجلس الرقابة إن وجد . ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة . ٣- البيانات المالية للشركة . ٤- اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح على أن توزع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية . ٥- تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة ، وفي حالة وجود أكثر من مدير للشركة تقوم الجمعية العمومية بتحديد صلاحيات ومسئوليات كل مدير من المديرين . ٦- تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد . ٧- تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه . ٨- أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال .	**مادة (١١٤ بند ٥) :** ٥- تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته .			عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح الأول ذلك أن التعديل يخل بإرادة المؤسسين ويخالف ما جاء في عقد التأسيس

النص الأصلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - ١١٧ - تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية : ١- تعديل عقد الشركة . ٢- حل الشركة وتصفيتها . ٣- اندماج الشركة أو تحولها أو انقسامها . ٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. ٥- عزل مدير الشركة ، أو تقييد سلطته إذا كان معيناً في عقد الشركة . ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسام ، وتنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بقيدها في السجل التجاري، دون حاجة لإفراغها في محرر رسمي .	**مادة (١١٧) :** تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية : ١- تعديل عقد الشركة . ٢- حل الشركة وتصفيتها . ٣- اندماج الشركة أو تحولها أو انقسامها . ٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسام ، تنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بقيدها في السجل التجاري دون حاجة لإفراغها في محرر رسمي .			عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح الأول ذلك أن التعديل يخل بإرادة المؤسسين ويخالف ما جاء في عقد التأسيس

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
مـادة – ١٢٩ - يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية في الخارج . وتدفع في البنك الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب ، ويقيد ما دفع في حساب يفتح باسم الشركة ، ويجب أن يظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر .		**مـادة (١٢٩) فقرة أولى :** " يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية أو من يمثلها في الخارج " .	**مـادة (١٢٩) فقرة أولى :** " يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية أو من يمثلها في الخارج " .	الموافقة على التعديل يهدف التعديل إلى توسيع المشاركة في الاكتتابات العامة وذلك من خلال السماح للبنوك المحلية في عقد اتفاقات مع البنوك الأجنبية لتمثيلها في الاكتتاب نيابة عنها .

النص الأصلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة – ١٤٣ - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها . فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين . ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع .		**مادة (١٤٣) :** " لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها . فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع . ويجوز أن يكون حضور الاجتماع من قبل المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة ، وكل من يجب حضوره الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية " .	**مادة (١٤٣) :** " لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها . فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع . ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة ، وكل من يجب حضوره الاجتماع ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية " .	الموافقة على التعديل ينص التعديل على إضافة فقرة جديدة تجيز المشاركة في اجتماعات الجمعية التأسيسية والعمومية من خلال وسائل الاتصال الالكترونية وذلك بهدف التسهيل على المساهمين وزيادة مشاركتهم في الاجتماعات.

النص الأصلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة – ١٩٣ - يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية : ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف . ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير ، أو التدليس ، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة .وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .		**مادة (١٩٣) :** " يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية : ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف . ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير ، أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة . ٤- أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس . وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط " .	**مادة (١٩٣) :** " يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية : ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف . ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير ، أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة . ٤- أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس . وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط " .	الموافقة على التعديل يهدف التعديل إلى تفعيل عقد التأسيس وذلك من خلال شمولية كافة الشروط الواردة والمتعلقة فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة وعدم اقتصارها فقط على الشروط الواردة في نص المادة .

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
مادة – ١٩٨ - " يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة . ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت ، وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة ، ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة . ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العادية للشركة للموافقة عليه ، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ ، والمنافع ، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها .		**مادة (١٩٨) فقرة أولى :** " يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتحقق إمكانية الجمعية العامة لتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة " .		عـدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين وذلك لحماية حقوق المساهمين في توزيع الأرباح

النص الأصلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثامن **الجمعية العامة** **مادة – ٢٠٦ -** تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية .		**مادة (٢٠٦) :** " تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ١٠% من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع . ويلتزم مراقب الحسابات بحضور الجمعية العامة وتدوين قرارات الجمعية وتحفظات المساهمين – إن وجدت - ، ويقدم تقريراً حول قرارات الجمعية العامة والتحفظات – إن وجدت – وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية " .	**مادة (٢٠٦) :** " تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال . وفي الشركات المساهمة المقفلة يتولى رئيس الجمعية العامة وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين الحاضرين من الأقلية تدوين قرارات الجمعية العامة وتحفظات المساهمين إن وجدت والمصادقة عليها وتقديم تقريراً حول هذه القرارات والتحفظات إلى الوزارة . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية " .	موافقة على التعديل (مع التعديل) إلزام رئيس الجمعية وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين في شركات المساهمة المقفلة بتدوين قرارات الجمعية العامة والتحفظات، وضع ضوابط وضمانات تضمن دقة تدوين القرارات والتحفظات حماية لحقوق أصحابها

-٢٣١-

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
مادة – ٢٠٨ - لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض . ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .		**مادة (٢٠٨) فقرة أولى :** " لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه . وتصدر الهيئة القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية . ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية " .	**مادة (٢٠٨) فقرة أولى :** " لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه . وتصدر الهيئة القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية .	موافقة على التعديل ينص التعديل على وضع هيئة أسواق المال قواعد تنظم الإفصاحات المطلوبة من الوكلاء ومن ينوب عن المساهمين في حضور الجمعيات العمومية

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
مادة – ٢٠٩ - يجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات .		**مادة (٢٠٩) :** " يجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي ويتمتع المساهمون في شركات المساهمة العامة بحق التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك " .		عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني حتى لا تتعارض طريقة التصويت مع نصوص عقد تأسيس الشركة

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
مادة (٢٢٦) : مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .		**مادة (٢٢٦) :** " مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية ، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ، ووفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة " .	**مادة (٢٢٦) :** " مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية ، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ، ووفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة " .	موافقة على التعديل يهدف التعديل إلى إعطاء الجمعية العامة مرونة أكثر في تحديد فترات توزيع الأرباح ومواعيدها في السنة بدلاً من ان يقتصر على نهاية كل سنة .

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
مادة – ٢٣٤ فقرة أولى		**مادة (١٥٦) فقرة أخيرة :**	**مادة (٢٣٤) فقرة أولى :**	موافقة بالإجماع مع التعديل
يقتصر الاكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المقفلة عند التأسيس على المؤسسين .		" ويجوز للشركات المساهمة المقفلة فقط بحفظ سجل المساهمين لدى أي شركة مرخصة من قبل الهيئة لحفظ الأوراق وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة " .	يقتصر الاكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المقفلة عند التأسيس على المؤسسين. وتختص الهيئة بوضع قواعد التعامل في تلك الأسهم والتصرف فيها وضوابط حفظ سجل المساهمين لهذه الشركة على أن تراعي هذه القواعد أن تتم عمليات التداول والتسوية والتقاص على هذه الأسهم وحفظها من خلال أنظمة تقنية متكاملة، ويجوز للهيئة تفويض البورصة في وضع تلك القواعد وتحديد المواصفات الفنية لأنظمة تداول وتسوية وحفظ تلك الأسهم .	إلزام الشركات المساهمة المقفلة بحفظ سجل المساهمين لدى وكالة المقاصة وفق الضوابط التي تضعها هيئة أسواق المال .

١٧٨-١

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
مادة – ٢٣٥ - في غير شركات الالتزام أو الاحتكار ، يجوز دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير ، تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين ، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة ، ويشتمل هذا المحرر على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية : ١- أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة . ٢- أن الحصص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون ، وقد تم الوفاء بها كاملة . ٣- أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة للشركة . ٤- ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المتقدمة الذكر . وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) أو المصطلح (ش.م.ك.م) .		**مادة (٢٣٥) :** " في غير شركات الالتزام أو الاحتكار ، يجوز دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير ، تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين ، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة ، ويستثنى من ذلك الشركات المؤسسة من قبل المؤسسات العامة ، ويشتمل هذا المحرر على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية : ١- أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم ، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة . ٢- أن الحصص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون ، وقد تم الوفاء بها كاملة . ٣- أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة للشركة . ٤- ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات متقدمة الذكر . وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) أو المصطلح (ش.م.ك.م) " .	**مادة (٢٣٥) :** " يجوز في غير شركات الالتزام أو الاحتكار ، دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير ، تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين ، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة ، ويستثني من ذلك الشركات المؤسسة من قبل الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة فيجوز لها أن تنفرد بالتأسيس أو أن تشرك فيها عدداً أقل ، ويشتمل هذا المحرر على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية : ١- أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم ، واودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة . ٢- أن الحصص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون ، وقد تم الوفاء بها كاملة . ٣- أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة للشركة . ٤- ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات متقدمة الذكر . وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) أو المصطلح (ش.م.ك.م) .	موافقة على التعديل يسمح هذا التعديل للمؤسسات الحكومية لتأسيس شركات مساهمة مقفلة بشكل منفرد ، حيث أن النص الحالي يتطلب وجود خمسة مساهمين .

-١٩-

النص الأصلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الرابع **إنقضاء الشركة وتصفيتها** **أ- حل الشركة** **مادة – ٢٦٦ -** مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ، تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية : ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون . ٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه . ٣- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً . ٤- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة . ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى . ٦- شهر إفلاس الشركة . ٧- صدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها نشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية . ٨- صدور حكم قضائي بحل الشركة .		**مادة (٢٦٦) :** " مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ، تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية : ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون . ٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه . ٣- صدور قرار بحل الشركة وذلك نتيجة هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية . ٤- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة . ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى . ٦- شهر إفلاس الشركة . ٧- صدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية . ٨- صدور حكم قضائي بحل الشركة " .	**مادة (٢٦٦) :** " مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ، تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية : ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون . ٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه . ٣- صدور قرار وزاري بحل الشركة وذلك نتيجة هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية . ٤- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة . ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى . ٦- شهر إفلاس الشركة . ٧- صدور قرار وزاري بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية . ٨- صدور حكم قضائي بحل الشركة " .	موافقة على التعديل تعديل بند ٣ ينص على وجوب صدور قرار وزاري بحل الشركة في حالة هلاك أصولها . على ان يكون تحديد الضوابط باللائحة التنفيذية . كما أحال بتعديل البند ٧ إلى اللائحة ضوابط إلغاء قرار ترخيص الشركة .

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
مادة – ٣ - يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة . ويجوز – في الأحوال التي ينص عليها القانون – أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد. كما يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط . ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي ينظمها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون ، ولا يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول ولا تتلقى تبرعات، وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً يجب أن يكون مستمداً من غرضها . ويجوز أن تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر . وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام هذه الشركات ونموذج عقد تأسيسها، على أن تتخذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها ، على ألا تتخذ شكل شركة المساهمة العامة .		**(مـادة ثانيـــة)** تضاف فقرة جديدة إلى كل من المواد (٣) و (١٥٦) و (١٩٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصوصها كالآتي :- **مـادة (٣) فقرة أخيرة :** " ولا يجوز تحويل الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية ، وقال في حال التصفية تؤول جميع أموال الشركة – بعد سداد التزاماتها – إلى إحدى الجمعيات أو المبرات الخيرية المشهرة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية " .	**(مـادة ثانيـــة)** تضاف فقرة جديدة إلى كلِ من المادتين (٣) و (١٩٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصوصها كالآتي :- **مـادة (٣) فقرة أخيرة :** " ولا يجوز تحويل الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية ، في حال التصفية تؤول جميع أموال الشركة – بعد سداد التزاماتها – إلى إحدى الجمعيات أو المبرات الخيرية المشهرة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامـــة غير العادية ".	موافقة على التعديل يهدف التعديل إلى إضافة حكم جديد يحظر على الشركات غير الربحية التحول إلى شركات ربحية ، كما يهدف إلى تنظيم حالات تصفية هذه الشركات .

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـة	ملاحظات
مادة – ١٩٩ - لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية .		**مادة (١٩٩) فقرة أخيرة :** " وفي حال وجود ترخيص عام صادر عن الجمعية العامة العادية فإن العضو يلتزم بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت ، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع أطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها ، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل " .	**مادة (١٩٩) فقرة أخيرة :** " وفي هذه الحالة يلتزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت ، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها ، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل " .	موافقة على التعديل (مع التعديل) جاء التعديل لإلزام العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت .

النص الأصلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثانية) تسري أحكام هذا القانون على الشركات القائمة والشركات التي يتم تأسيسها بعد تاريخ العمل به . وبالنسبة للشركات القائمة المعين مدير الشركة في عقدها ، يستمر المدير في إدارة الشركة لحين انعقاد أول جمعية عادية لتقرير استمراره أو عزله وتعيين آخر . (المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	

مرفق (٣)

الاقتراحين بقانونين

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (74)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٨ **جمادى الآخرة** 1440هـ

الموافق : ٥ **مـــــارس** 2019م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٩/٣/٦

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ٢٨ جمادى الآخرة 1440هـ
الموافق : ٦ مـــــارس 2019م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الرابع والسبعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات

المقدم من السادة الأعضاء / د. عودة العودة الرويعي ، د. خليل عبدالله أبل عبدالله يوسف الرومي ، يوسف صالح الفضالة ، خالد حسين الشطي

(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالـــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2018/6/26 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/2/19 .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أن فكرته تقوم على إعادة تنظيم تعيين وعزل وتقييد سلطة مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن تكون بواسطة الجمعية العامة العادية بدلاً من الجمعية العامة غير العادية .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وذلك من خلال استبدال نصوص المواد (96 بند7) ، (114 بند 5) ، (117) من القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات .

كما نص الاقتراح بقانون على أن تسري أحكام هذا القانون على الشركات القائمة والشركات التي يتم تأسيسها بعد تاريخ العمل به . وبالنسبة للشركات القائمة المعين مدير الشركة في عقدها ، يستمر المدير في إدارة الشركة لحين انعقاد أول جمعية عادية لتقرير استمراره أو عزله وتعيين آخر .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى تحقيق المرونة في إجراءات عزل وتعيين مدير الشركة وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة بدلاً من أن يكون من ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية والتي تترك لها عادة الأمور العامة والخطيرة التي تؤثر على كيان الشركة ومستقبلها ، ومن ثم كان لابد من إجراء التعديلات المناسبة لإقرار هذا المبدأ المشروع .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون جاءت نصوصه خالية من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، كما أن صياغتها جيدة ومحققة للهدف منها .

ورأت اللجنة إدخال تعديل على الديباجة في الإشارة إلى قانون الشركات باستبدال عبارة "والقوانين المعدلة له" بعبارة "المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2017 " ، وذلك لورود أكثر من تعديل على قانون الشركات .

www.knd.kw
P.O.Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالتعديل المشار إليه .

-٤٧-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- **مرفق رقم (1) :** الاقتراح بقانون .

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (74)

التقرير (**الرابع والسبعون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات (**المحال بصفة الاستعجال**).

إعداد: أ. / إبراهيم الميهي

مراجعة: أ./ عمر عبداللطيف العجيل

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

الاقتراح الأول

دولة الكويت
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٦ يونيو ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د . عودة العودة الرويعي

عبدالله يوسف الرومي

د . خليل عبدالله أبل
عضو مجلس الأمة

يوسف صالح الفضالة

خالد حسين الشطي
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بإصدار قانون الشركات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٩٦ بند ٧، ١١٤ بند ٥، ١١٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٩٦ بند ٧) :

أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم، أو بيان طريقة تعيينهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس، وذلك لحين انعقاد أول جمعية عامة عادية.

مادة (١١٤ بند ٥) :

تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته.

مادة (١١٧) :

تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية :

١. تعديل عقد الشركة.

٢. حل الشركة وتصفيتها.

٣. اندماج الشركة أو تحولها أو انقسامها.

٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسام، تنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بقيدها في السجل التجاري دون حاجة لإفراغها في محرر رسمي.

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القانون على الشركات القائمة والشركات التي يتم تأسيسها بعد تاريخ العمل به. وبالنسبة للشركات القائمة المعين مدير الشركة في عقدها، يستمر المدير في إدارة الشركة لحين انعقاد أول جمعية عادية لتقرير استمراره أو عزله وتعيين آخر.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بإصدار قانون الشركات

اثبتت التجربة العملية أن مدير الشركة قد لا يحسن إدارتها على الوجه المأمول وبما يحقق أهدافها، وأن النصوص الحالية تحول دون الشركاء وعزل مدير الشركة وتعيين آخر، إلا إذا كانوا يملكون ٧٥% من الحصص، لذا رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بتعديل البند (٧) من المادة (٩٦)، والبند (٥) من المادة (١١٤)، والمادة (١١٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

إن النص المقترح يؤدي إلى مرونة في إجراءات عزل وتعيين مدير الشركة بقرار من الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة.

حيث أن هذا الاختصاص ما كان يجب في الأصل أن يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية التي تترك لها عادة الأمور العامة والخطيرة التي تؤثر على كيان الشركة ومستقبلها لذا نقل الاختصاص المذكور إلى الجمعية العامة العادية بموجب هذا الاقتراح.

الاقتراح الثاني

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٧٦٤

١٦ يونيو ٢٠١٩

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــــة طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد نبيل الفضـــل — **صلاح عبد الرضا خورشيد**

خالد حسين الشطـــي — **يوسف صالح الفضالـــة**

د.عبد الله خليل أبـــل

يدرج ضمن جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦/٦/٢٠١٩

عرضا على المجلس

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣٠ و١٢٩(فقرة أولى) و(١٤٣) و١٩٣ و١٩٨(فقرة أولى) و٢٠٦ و٢٠٨ فقرة أولى و٢٠٩ و٢٢٦ و٢٣٥ و٢٦٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه – النصوص التالية:

مادة (٣٠): " يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء – في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس – إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطا يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، كما لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة. وتعد اتفاقية المساهمين ملزمة لأطرافها وإن تعارضت مع عقد التأسيس ويبطل أي تصرف من قبل أي من الأطراف بالجمعية العامة بصفته مساهم أو شريك أو بصفته مدير أو عضو مجلس إدارة في حال تعارضت هذه التصرفات مع اتفاقية المساهمين".

مادة (١٢٩) فقرة أولى: " يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية أو من يمثلها في الخارج".

مادة (١٤٣) : " لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع من قبل المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية".

مادة (١٩٣): "يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١ – أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

٢ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣– فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

٤– أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط".

مادة (١٩٨) فقرة أولى: "يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد

استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتحقق إمكانية الجمعية العامة لتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة ".

مادة (٢٠٦): " تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ١٠% من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويلتزم مراقب الحسابات بحضور الجمعية العامة وتدوين قرارات الجمعية وتحفظات المساهمين- إن وجدت-، ويقدم تقريراً حول قرارات الجمعية العامة والتحفظات- إن وجدت- وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية".

مادة (٢٠٨) فقرة أولى: " لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه.

وتصدر الهيئة القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها

من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية".

مادة (٢٠٩): "يجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي ويتمتع المساهمون في شركات المساهمة العامة بحق التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك".

مادة (٢٢٦): "مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة".

مادة (٢٣٥): "في غير شركات الالتزام أو الاحتكار، يجوز دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير، تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة، ويستثنى من ذلك الشركات المؤسسة من قبل المؤسسات العامة، ويشتمل هذا المحرر على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية:

١ – أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة.

٢ – أن الحصص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون، وقد تم الوفاء بها كاملة.

٣ – أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة للشركة.

٤ – ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات متقدمة الذكر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) أو المصطلح (ش.م.ك.م)".

مادة (٢٦٦): "مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

١ – انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون.

٢ – انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه.

٣ – صدور قرار بحل الشركة وذلك نتيجة هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

٤ – إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

٥ – اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦ – شهر إفلاس الشركة.

٧ – صدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

٨ – صدور حكم قضائي بحل الشركة ".

(مادة ثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى كل من المواد (٣) و (١٥٦) و (١٩٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصوصها كالآتي:

مادة (٣) فقرة أخيرة:

" ولا يجوز تحويل الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية، وفي حال التصفية تؤول جميع أموال الشركة – بعد سداد التزاماتها_ إلى إحدى الجمعيات أو المبرات الخيرية المشهرة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية".

مادة (١٥٦) فقرة أخيرة:

" ويجوز للشركات المساهمة المقفلة فقط بحفظ سجل المساهمين لدى أي شركة مرخصة من قبل الهيئة لحفظ الأوراق وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة".

مادة (١٩٩) فقرة أخيرة:

" وفي حال وجود ترخيص عام صادر عن الجمعية العامة العادية فإن العضو يلتزم بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت. وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع أطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

يأتي هذا القانون استجابة لدواعي معالجة متطلبات التطبيق العملي لقانون الشركات من خلال تعديل النصوص القائمة لإزالة الغموض ولمزيد من الإيضاح على ما أستظهره التطبيق العملي من ضرورة إضافته في إطار تيسير الإجراءات ودواعي النصوص التشريعية وذلك تسهيلاً لتأسيس الشركات نظراً لما تمثله من إضافة في الاقتصاد المحلي.

فيأتي تعديل المادة (٣٠) والخاص باتفاقية المساهمين بهدف تعزيز المركز القانوني لمثل هذه الاتفاقيات والتي تستخدم عادة لتنظيم علاقة المساهمين والشركاء خارج إطار عقد التأسيس ويأتي التعديل لتأكيد إلزامية هذه الاتفاقيات المعتمدة بين الشركاء والمساهمين خاصة أنه في كثير من الأحيان تكون هذه الاتفاقيات بهدف حماية الاقليات بالشركات.

ولما لدور الجهات الرقابية من أهمية تستدعي تمكينها من الرقابة على عملها ونظراً لكون الشركات العامة متى وجهت لجلب استثمارات خارجية للدولة يكون التعديل الحاصل في المادة (١٢٩) محققاً لأحد الحلول المطلوبة للحفاظ على الرقابة بحيث يجيز أن يكون للبنوك الكويتية في حالات الاكتتاب العام من يمثلها خارج الكويت لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية.

ويأتي التعديل الحاصل في المادة (١٤٣) في شأن عدم توافر نصاب انعقاد الجمعية التأسيسية وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول أعمال يُعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، كما شمل التعديل إضافة فقرة إلى هذه المادة يتم بموجبها السماح بحضور الجمعية والتصويت فيها عبر الوسائل الإلكترونية، سيما وأن اللائحة التنفيذية لقانون الشركات لم تنظم الحضور الالكتروني لعدم وجود نص يسمح بذلك حيث كان المستفاد من النصوص الحالية للقانون أن الحضور يجب أن يكون حضوراً للشخص

أو ممثله بمقر الاجتماع ومن ثم يمثل التعديل تفعيلاً لمشاركة جموع المساهمين في إدارة الشركة ومراقبة الإدارة وهو ما يشكل حماية إضافية وتمكين للأقليات.

وانطلاقاً من تمكين المساهمين بوضع الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس الادارة فإن التعديل الوارد بالمادة (١٩٣) يهدف إلى تمكين المساهمين بوضع أي شروط إضافة لأعضاء مجلس الإدارة وذلك بعقد التأسيس، ويأتي هذا التعديل لتمكين الشركات العائلية من وضع ضوابط تتماشى مع قواعد الحوكمة المعمول بها بالشركات العائلية.

وجاء التعديل الحاصل في الفقرة الأولى من المادة (١٩٨) مؤكداً على استحقاق أعضاء مجلس الإدارة المكافآت عن أعمالهم نتيجة نجاحهم بإدارة الشركة متى تحققت أرباح وقررت الجمعية العامة عدم توزيع أرباح على المساهمين لأسباب استثمارية.

وانطلاقاً من تنظيم الجمعيات العمومية فإن التعديل الوارد بالمادة (٢٠٦) يهدف إلى إلزام مراقب الحسابات بتدوين قرارات الجمعية العامة والتحفظات- إن وجدت- كونه ممثلاً للمساهمين، حيث إن الإطار القانوني الحالي يخلق فراغاً لتنظيم هذه المسألة.

وجاء التعديل في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) منظماً لإجراءات توكيل حضور الجمعيات العمومية من خلال تمكين هيئة أسواق المال بوضع قواعد تنظيمية لتوكيلات الحضور والخاصة بالإفصاحات المطلوبة حماية لحقوق المساهمين.

ويهدف التعديل الحاصل في المادة (٢٠٩) إلى حماية المساهمين الذين يمثلون الأقليات.

ويأتي التعديل الحاصل في المادة (٢٢٦) مستهدفاً توسيع إجراءات توزيعات الأرباح ليكون بشكل سنوي أو بشكل فصلي. وبذلك يكون الإطار القانوني مناسباً لبعض الشركات ذات الطبيعة الخاصة والتي تسعى إلى توزيع أرباح ربع سنوية.

ويأتي تعديل المادة (٢٣٥) بحيث يسمح للمؤسسات الحكومية بتأسيس شركات مساهمة مقفلة بشكل منفرد، حيث إن النص الحالي يتطلب وجود خمسة مساهمين.

وجاءت الإضافة الحاصلة في المادة (٢٦٦) بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية لتنظم الضوابط المقررة في شأن تنظيم القرارات الصادرة بحل الشركة أو بإلغاء ترخيصها في البندين (٣ و٧).

وفي المادة الثانية من الاقتراح تم إضافة الفقرات لبعض المواد وهي على التوالي مادة (٣) فقرة أخيرة وذلك لمعالجة قصور بالنص الحالي والذي يجيز تحويل الشركات غير الربحية إلى شركات ربحية وهو الأمر الذي لا يتماشى مع طبيعة هذه الشركات وعليه فإن التعديل يحظر على الشركات غير الربحية التحول إلى شركات ربحية وفي حالة التصفية فإن أموال الشركة تؤول إلى إحدى الجمعيات الخيرية او المبرات المعتمدة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (١٥٦) الفقرة الأخيرة وتمثل الإضافة في هذه المادة حسماً للخلاف حول مدى إلزام الشركات المساهمة المقفلة بحفظ سجل المساهمين لدى وكالة المقاصة بأن جعل لها الخيار لحفظ سجلاتها لدى أي شركة مرخصة من قبل الهيئة.

مادة (١٩٩) الفقرة الأخيرة وتضمن التعديل في هذه المادة بإضافة فقرة حال وجود ترخيص عام صادر عن الجمعية العادية لعضو مجلس الإدارة بمباشرة عقود أو تصرفات مع الشركة أو لحسابها في إلزام العضو بالإفصاح عن المصلحة والامتناع عن التصويت وإلزام الشركة بوضع سجل يتضمن التعاملات كافة مع الأطراف ذات الصلة وحق المساهمين في الحصول على نسخة من هذا السجل.